

## السنة

يدفع الرجل عن ماله ويقاتل قال لأنه يروي عن النبي من قاتل دون ماله فقتل فهو شهيد قال ولكن إذا ولى اللص لا تتبعه قلت أليس اللص محاربا قال أنت لا تدري قتل أم لا فأما إذا كان لصا معروفا مشهورا أنه قد قتل وشق عصا المسلمين فهو محارب يفعل به الإمام ما أحب // إسناده صحيح .

173 - أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل حدثهم قال سمعت أبا عبداً يقول في هذه المسألة فإن ولى فلا تتبعه وإن صار في موضع تعلم أنه لا يصل إليك فلا تتبعه // في إسناده محمد بن الحسين لم يميز وقد تقدم مذهب أحمد في هذه المسألة في .

174 - وأخبرني محمد بن موسى أن أيوب بن إسحاق حدثهم في هذه المسألة قال أبو عبداً وإن ولى فلا تطلبه دعه يذهب عنك .

175 - أخبرني عبداً بن محمد قال ثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبداً في هذه المسألة قال أرى قتال اللصوص إذا أرادوا مالك وفسك فأما أن تذهب إليهم أو تتبعهم إذا ولوا فلا يجوز لك قتالهم // إسناده صحيح